# منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

## إرشادات تعبئة استمارة الرد على التباينات في بيانات النقل

## الصيغة 2.0

**ملاحظة**: تُشجَّع الدول الأطراف على قراءة هذه الإرشادات قبل استخدام استمارة "إكسل" التي تحمل العنوان "استمارة الرد على التباينات في بيانات النقل". ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن التباينات في بيانات النقل في القسم (باء) من الملحق (جيم) المرفق بدليل الإعلانات.

### ١- أسباب التباينات في بيانات النقل

يُستخدم مصطلح التباينات في بيانات النقل لوصف الاختلافات بين إعلانات الدول الأطراف عن صادراتها وارداتها من المواد الكيميائية المُدْرَجة في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") ("المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية") عندما تفوق الكمياتِ السنويةَ لعتبة الإعلان المحدَّدة في الاتفاقية فيما يخص المواد الكيميائية المُدْرَجة في كل من الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول الاتفاقية. وتُجمَّع في الاستمارتين ٢–١ و٣–١ في دليل الإعلانات الإعلاناتُ عن الصادرات والواردات من كل مادة كيميائية مُدْرَجة في جداول الاتفاقية يكون قد تم الاتجار بها خلال عام تقويمي، ولذا يُشار إليها باسم "البيانات الوطنية الإجمالية".

وهذه الإرشادات مصمَّمة لمساعدة الدول الأطراف على تحديد أسباب التباين في بياناتها المتعلقة بنقل المواد الكيميائية وإبلاغ الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("الأمانة") بها، وذلك للرد على مذكرات الأمانة الشفوية بشأن التباين في بيانات النقل. وعليه، يرد فيما يلي شرح أكثر تفصيلاً للأسباب الرئيسية للتباينات في بيانات النقل، وقد صُنِّفت في ثلاثة أقسام (١–١ و١–٢ و١–٣) وفقًا لما إذا كان من المطلوب إجراء تعديل على الإعلان السنوي للدولة الطرف عن الأنشطة السالفة ("الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة") أم لا. وهذه الأسباب مدرجة أيضًا في القائمة المُسدَلة في العمود ٣ من الجدول ١ في استمارة الرد على التباينات في بيانات النقل ("استمارة الرد").

## ١-١ أسباب التباين في بيانات النقل التي تستدعي إجراء تعديل على الإعلان السنوي ذي الصلة عن الأنشطة السالفة

عندما تختار الدولة الطرف أيًا من الأسباب التالية في استمارة الرد، فذلك يعني أنها تقر بأنها تقبل أن تأخذ الأمانة بعين الاعتبار البيانات الجديدة المقدمة في استمارة الرد وأن تعاملها على أنها تعديل على إعلاناتها السنوية الأنشطة السالفة. لكن في حال نقصان معلومات ذات صلة، يجب أن يُقدَّم تعديل على حدة إلى الأمانة باستخدام القنوات المناسبة.

### ١-١-١ <u>خطأ في التحرير</u>

يمكن أن ينشأ خطأ في التحرير بسبب عوامل عديدة من قبيل:

- أخطاء الطباعة؛
- الخطأ في الإعلان عن الكميات بحجمها (مثل اللتر) عوضًا عن الإعلان عنها بوزنها (مثل الكيلوغرام)؛
- الخلط في وحدات القياس؛ *مثل أن يعلن عن الكميات بالأطنان في حين أنها في الحقيقة بالكيلوغرام، أو العكس؛*
- الخلط في الفواصل العشرية و"الألفية"؛ *على سبيل المثال الكمية ١,٥٠٠ طن تعني طنًا واحدًا ونصف الطن في بعض البلدان، وتعني ألف وخمسمائة طن في بلدان أخرى.*

### ١-١-٢ <u>تحديد المُصدِّر/المستورِد على نحو غير صحيح</u>

وافق مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") على المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن معنى مصطلحي الصادر والوارد فيما يتعلق بالإعلانات عن البيانات الوطنية الإجمالية المتعلقة بمواد الجدولين ٢ و٣. وتركز هذه المبادئ التوجيهية على النقل المادي للمواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية على النحو الوارد في القرار C-13/DEC.4 المؤرخ بـ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن الإعلان عن البيانات المتعلقة بالواردات والصادرات من المواد الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٢ والجدول ٣ من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية".

وتعرِّف المبادئ التوجيهية بموجب القرار C-13/DEC.4 البلد المُرسِل للمواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية بأنه المُصدِّر، وليس بالضرورة أن يكون هو بلد المنشأ أو البلد المُنتِج. ومن المهم ملاحظة أن تعريف

عمليات التصدير، والاستيراد، والعبور، كما يرد في المبادئ التوجيهية المتفق عليها ربما يختلف عن التعاريف المستخدمة في التشريعات الوطنية، أو في الجمارك، أو الوكلاء الذي يُصدِرون الفواتير، أو الشركات التجارية، لكنها تستخدم لأغراض تقديم الإعلانات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وترد في الجدول ١ أمثلة تشرح هذا السبب.

**الجدول ١**: مثالان على تباينات في بيانات النقل ناشئان عن الخطأ في تحديد المُصدِّر/المستورِد

| | السيناريو | إعلانات ينشأ عنها تباين في بيانات النقل | حل التباين في بيانات النقل |
|---|---|---|---|
| ١- | شركة تجارية يقع مقرها في الدولة الطرف ألف. تُبيِّن المستندات الخاصة بإحدى شحناتها أنّ ٤٠ طنًا من مادة كيميائية مُدْرَجة في الجدول ٣-باء قد نُقلت من الدولة الطرف ألف إلى الدول الطرف باء. لكن هذه المادة الكيميائية لم تُنقَل فعليًا من الدولة الطرف ألف، بل إن الشركة التجارية استخدمت ميناءً مجاورا في الدولة الطرف جيم. | تعلن الدولة الطرف جيم على نحو صحيح عن التصدير إلى الدولة الطرف باء، بالإشارة إلى القرار C-13/DEC.4، لكن المستورِد (الدولة الطرف باء) يعلن خطأ أن الدولة الطرف ألف هي البلد المُصدِّر بناء على مستندات الشركة التجارية. وينشأ عن هذا السيناريو تباينان في بيانات النقل. | تقدم الدولة الطرف باء تعديلاً لإعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة بحذف ٤٠ طنًا من الصادرات المعلن عنها من الدولة الطرف ألف وتضيف فيه هذه الكمية إلى الصادرات من الدولة الطرف جيم. |
| ٢- | أُرسِلت مادة كيميائية مُدْرَجة في الجدول ٣-باء من الدول الطرف ألف مباشرة إلى الدولة الطرف باء بالسفينة حيث خُزنت مؤقتًا لأغراض تغيير وسيلة النقل. وتم تصدير هذه المادة الكيميائية من مستودعات الدولة الطرف باء إلى الدولة الطرف جيم عن طريق قطار شحن.* | تعلن الدولة الطرف ألف خطأً عن تصدير هذه المادة إلى الدولة الطرف باء، في حين أن الدول الطرف باء لا تعلن عن النقل، وهذا إجراء صحيح. وتعلن الدولة الطرف جيم أيضًا أن الدولة الطرف ألف هي الدولة المصدِّرة، وهذا إجراء صحيح أيضا. وبناء على ذلك ينشأ عن هذا السيناريو تباينات في بيانات النقل. | تقدّم الدولة الطرف ألف تعديلاً لإعلانها تضيف فيه مقدار المادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٣-باء إلى صادراتها إلى الدولة الطرف جيم وتحذفها من الصادرات المعلن عنها إلى الدولة الطرف باء. |

*في السيناريو ٢ ، يعد تخزين المادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٣–باء مؤقتًا في الدولة الطرف باء عملية عبور وفقًا للقرار C-13/DEC.4 ولذا يجب حذف الدولة الطرف باء من إعلان الدولتين ألف وجيم فيما يخص عملية النقل هذه.*

### ٣–١–١ تحديد المادة الكيميائية على نحو غير صحيح

من الأسباب الشائعة في التباينات في بيانات النقل تحديدُ المادة الكيميائية على نحو غير صحيح. فإذا أُعلِن عن مادة كيميائية من المواد المدرجة في جداول الاتفاقية خطأً على أنها مادة كيميائية أخرى، فيمكن أن يؤدي ذلك، في بعض الحالات، إلى تسجيل تباينَيْن أو أكثر بصورة منفصلة.

(أ) يُعلن عن مادة كيميائية غير مُدْرَجة في جداول الاتفاقية خطأً على أنها مادة كيميائية مُدْرَجة فيها أو لا يُعلن عن مادة كيميائية مُدْرَجة في جداول الاتفاقية بسبب اعتبارها مادة غير مُدْرَجة فيها: إن المعلومات الجديدة التي ستتيحها الدولة الطرف في استمارة الرد تكفي لإدخال الأمانة التعديل اللازم على البيانات ذات الصلة.

(ب) يُعلن عن مادة كيميائية مُدْرَجة في جداول الاتفاقية خطأً على أنها مادة كيميائية أخرى مُدْرَجة في جداول الاتفاقية: **ربّما** تنشأ حاجة إلى أن تقدم الدولة الطرف إلى الأمانة على حدة تعديلات إضافية للبيانات المعلن عنها المتعلقة بمادة أو أكثر من المواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية.

ويشرح المثال التالي هذا السبب:

*تعلن الدولة الطرف ألف في إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ إنها صدرت إلى الدولة الطرف باء ما مجموعه ٥٥ طنًا من المادة الكيميائية ١٦ الواردة في الجدول ٣–باء[1] و١١ طنًا من المادة الكيميائية ١٧ الواردة في الجدول ٣–باء، ويُعلَن عن الأخيرة على أنها "<٣٠ طنًا" وفقًا لمنطوق الفقرة ٤ من القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.*

*وتعلن الدولة الطرف باء في إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ أنها استوردت من الدولة الطرف ألف ما مجموعه ٢٠ طنًا من المادة الكيميائية ١٦ الواردة في الجدول ٣–باء و٣٢ طنًا من المادة*

[1] المادة الكيميائية رقم ١٦ المُدْرَجة في الجدول ٣ بمرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

*الكيميائية ١٧ الواردة في الجدول ٣–باء (كان بإمكان الدولة الطرف باء أن تعلن عن الـ٢٠ طنًا على أنها "<٣٠ طنًا" لكنها قررت ألا تفعل ذلك).*

*وينشأ عن هذا السيناريو تباين مقداره ٣٥ طنًا من المادة الكيميائية ١٦ الواردة في الجدول ٣–باء على النحو المبيّن في الجدول ٢ .*

**الجدول ٢**: التباين في التجارة كما يظهر في الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة فيما يخص الدولة الطرف ألف والدولة الطرف باء.

| المادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٣ | صادرات الدولة الطرف ألف إلى الدولة الطرف باء بحسب إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ (بالأطنان) | واردات الدولة الطرف باء من الدولة الطرف ألف بحسب إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ (بالأطنان) | التباين في بيانات النقل (بالأطنان) | التباين الذي أبلغت عنه الأمانة في المذكرة الشفوية بشأن التباين في بيانات النقل |
|---|---|---|---|---|
| المادة الكيميائية ١٦ الواردة في الجدول ٣–باء | ٥٥ | ٢٠ | ٣٥ | نعم (< ٣٠ طنًا) |
| المادة الكيميائية ١٧ الواردة في الجدول ٣–باء | <٣٠ طنًا (١١) | ٣٢ | لا ينطبق | لا |

*وبعد أن أعادت الدولة الطرف ألف فحص سجلاتها، اكتشفت أن ثمة عملية نقل واحدة مقدارها ٢٠ طنًا من المادة الكيميائية ١٦ المُدْرجَة في الجدول ٣–باء قد حُددت على نحو غير صحيح وأن ما صُدِّر إلى الدولة الطرف باء هو ٢٠ طنًا من المادة الكيميائية ١٧ المُدْرَجة في الجدول ٣–باء. ويصبح من الواجب الإعلان عن إجمالي كمية الصادرات من المادة الكيميائية ١٧ لأن الكمية أصبحت الآن تفوق عتبة الإعلان البالغة ٣٠ طنًا. وترد الأرقام الفعلية في الجدول ٣ مع ما يترتب عليها من تدابير يتعين على الدولة الطرف ألف اتخاذها.*

**الجدول ٣:** الكميات الفعلية من الصادرات بعد اكتشاف الدولة الطرف ألف وجود خطأ - التدابير المطلوبة

| المادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٣ | صادرات الدولة الطرف ألف إلى الدولة الطرف باء بعد تصحيحها (بالأطنان) | واردات الدولة الطرف باء من الدولة الطرف ألف بحسب إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ (بالأطنان) | التباين في بيانات النقل (بالأطنان) | هل ينشأ عن ذلك تباين جديد في بيانات النقل؟ | الإجراء المطلوب من الدولة الطرف ألف نتيجة لجهودها لحل التباين في بيانات النقل |
|---|---|---|---|---|---|
| المادة الكيميائية ١٦ المُدْرَجة في الجدول ٣-باء | ٣٥ | ٢٠ | ١٥ | لا (<٣٠ طنًا) | تعبئة استمارة الرد على التباينات في بيانات النقل* |
| المادة الكيميائية ١٧ المُدْرَجة في الجدول ٣-باء | ٣١ | ٣٢ | ١ | لا (<٣٠ طنًا) | تقديم إعلان معدَّل |

** ستعدل الأمانة إعلان الدولة الطرف ألف ذا الصلة لعام ٢٠١٩ فيما يخص المادة الكيميائية ١٦ المُدْرَجة في الجدول ٣-باء بعد تسلمها استمارة الرد المعبأة من الدولة الطرف ألف. وبناء على ذلك، سيُخفَّض التباين في بيانات النقل من ٣٥ طنًا إلى ١٥ طنًا (الذي لن يعود تباينًا في نظر الأمانة). غير أن الدولة الطرف ألف ستكون ملزمة بتقديم تعديل لإعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ فيما يخص صادراتها من المادة الكيميائية ١٧ المُدْرَجة في الجدول ٣-باء والبالغة كميتها ٣١ طنًا.*

١-١-٤ <u>الكمية</u>

يتم اختيار هذا السبب عندما لا تتسق الكميات الإجمالية للمواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية المعلن عنها باعتبارها صادرات و/أو واردات في الاستمارة ٢-١-١ أو الاستمارة ٣-١-١ بين البلد المُصدِّر والبلد المستورد لأيٍ من الأسباب التالية:

(أ) نقص في بيانات النقل

*مثال ١: تبيَّنَ بعد إعادة فحص السجلات الجمركية أو بعد مناقشة الأمر مع الهيئة الوطنية المعنية بالتباين أن ثمة كمية مستورَدة أو مصدَّرة لم تُدرَج في رصيد البيانات الوطنية الإجمالية.*

*مثال ٢: تُشحن في بعض الأوقات مواد كيميائية مُدْرَجة في جداول الاتفاقية من أو إلى ميناء حر أو منطقة تجارة حرة تحت ولاية دولة طرف ربما لا تكون على علم بعمليات النقل هذه. لذا، لا تعلن الدولة الطرف عنها.*

(ب) فيما يخص المخاليط، حساب الوزن الإجمالي للمخلوط عوضًا عن حساب وزن المادة الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية والموجودة في المخلوط، أي عدم أخذ تركيز تلك المادة الكيميائية في الحسبان.

(ج) استخدام عتبات الأوزان الوطنية التي **تفوق** عتبات الأوزان المحدَّدة في الاتفاقية (أي ١ كلغ للمادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٢–ألف*، و١٠٠ كلغ للمادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٢–ألف، وطُنّ واحد للمادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٢–باء، و٣٠ طنًا للمادة الكيميائية المُدْرَجة في الجدول ٣) في حساب البيانات الوطنية الإجمالية الخاصة بكميات الصادرات والواردات، ولتلقي المعلومات عن عمليات النقل الفردية.

### ١–١–٥ استخدام حدود التركيز المنخفض الوطنية

(أ) عندما تستخدم الدول الأطراف عتبات التركيز الوطنية التي **تفوق** حدود التركيز المنخفض المحددة في قرارَي المؤتمر:

(أ) C-V/DEC.19 (المؤرخ بـ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠) "مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بمواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية"؛

(ب) C-14/DEC.4 (المؤرخ بـ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) "مبادئ توجيهية بشأن حدود التركيز المنخفض فيما يخص الإعلانات المتعلقة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢–ألف و٢–ألف* من جداول اتفاقية الأسلحة الكيميائية".

وطبقًا لهذين القرارين، "لا يُطلب تقديم إعلانات بشأن الخلائط الكيميائية التي تحتوي على ما لا يزيد عن ٣٠ في المائة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٢–باء أو الجدول ٣" و"لا يتعيَّن تقديم

إعلانات عما يلي: (أ) مخاليط المواد الكيميائية المحتوية على مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢–ألف أو ٢–ألف* من جداول الاتفاقية بنسبة لا تزيد على واحد في المئة (١٪)؛ و(ب) مخاليط المواد الكيميائية المحتوية على مادة كيميائية مدرجة في الجدول ٢–ألف أو ٢–ألف* من جداول الاتفاقية بنسبة تزيد على واحد في المائة (١٪) لكنها لا تزيد على عشرة في المئة (١٠٪)، شريطة أن يكون مقدار المادة المعنية من الإجمالي السنوي المنتَج أو المجهَّز أو المستهلَك أقل من الحد المناظر لعتبة التحقق ذات الصلة المبيَّن في الفقرة ١٢ من الجزء السابع من مُرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق".

(ب) عندما تستخدم الدول الأطراف عتبات تركيز **أدنى** (أو لا تستخدم عتبات التركيز المنخفض) من تلك المحددة في قرارَي المؤتمر المذكورين في الفقرة ١–١–٥(أ)).

ومن السهل أن يؤدي عدم الاتساق في الإبلاغ عن عمليات نقل مخاليط المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية إلى تباينات في بيانات النقل، حيث يمكن لدولة طرف أن تعلن عن عملية نقل بسبب استخدام عتبات تركيز أدنى في حين لا تفعل الدولة الطرف الأخرى. ويشرح المثال التالي هذا السبب:

*تطبق الدولة الطرف ألف عتبة وطنية للتركيز المنخفض فيما يخص المواد الكيميائية المُدْرَجة في جدول المواد الكيميائية ٢–باء يبلغ مقدارها ١٠٪، وهي أدنى من عتبة التركيز المنخفض ذات الصلة المحددة في الاتفاقية (٣٠٪). ومن جهة أخرى، تطبق الدولة الطرف باء عتبة التركيز المنخفض البالغ مقدارها ٣٠٪. وفي هذا السيناريو، تعلن الدولة الطرف ألف أن إجمالي صادراتها إلى الدولة الطرف باء يبلغ ٢٥٫٨ طنًا من المادة الكيميائية ٤ المُدْرَجة في جدول المواد الكيميائية ٢–باء ذات الرقم 1-97-676 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، في حين تعلن الدولة الطرف باء أن إجمالي وارداتها من الدولة الطرف ألف يبلغ ٢١ طنًا من نفس المادة الكيميائية. وسينجم عن ذلك تباين في بيانات النقل بمقدار ٤٫٨ أطنان.*

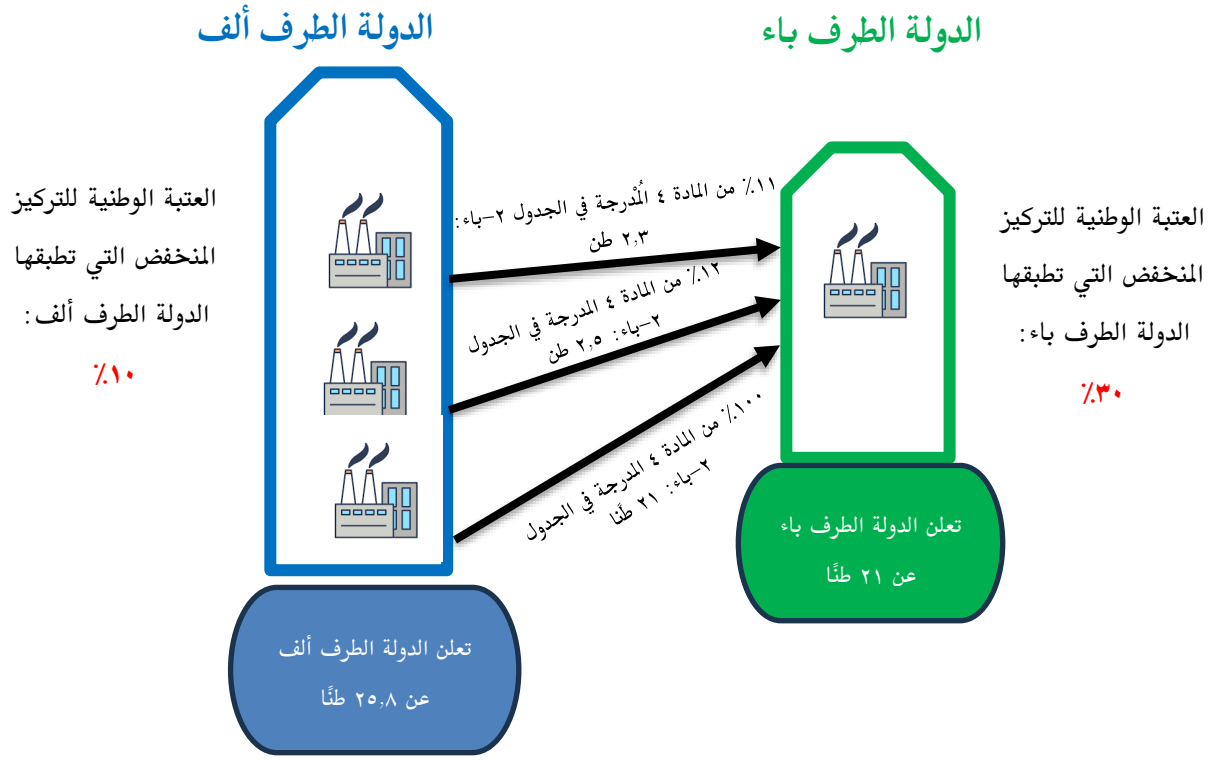


*الشكل ١ : مثال على استخدام عتبات التركيز المنخفض الوطنية*

## ١-٢ أسباب التباين في بيانات النقل التي لا تستدعي إجراء تعديل على الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة ذي الصلة

### ١-٢-١ <u>عدم وجود إعلان</u>

يعزى سبب التباين في هذه الحالة إلى عدم تلقي الأمانة الإعلان السنوي عن الأنشطة السالفة حتى وقت إرسالها المذكرات الشفوية المتعلقة بالتباينات في بيانات نقل المواد الكيميائية.

وتقر الدولة الطرف عند اختيارها هذا السبب في استمارة الرد أنها ستقدم إلى الأمانة الإعلان السنوي ذا الصلة باستخدام القناة الأكثر ملاءمة.

### ١-٢-٢ <u>الشحن في نهاية العام</u>

من السيناريوهات الشائعة التي يمكن أن ينشأ عنها تباين في بيانات النقل ذلك الذي ينشأ عن "الشحن في نهاية العام" والذي يحدث عندما تُرسَل شحنة مادة كيميائية في نهاية عام ما من البلد المُصدِّر لكنها تُستلم

في بداية العام التالي في البلد المستورد (انظر الشكل ٢). ولما كان يُبلَّغ عن التجارة في الإعلانات على أساس السنة التقويمية، فقد يعلن المُصدِّر عن عملية النقل في العام ١ ويعلن المستورد عن نفس عملية النقل في العام ٢، فينشأ عن ذلك تباين في كل عام من العامين.

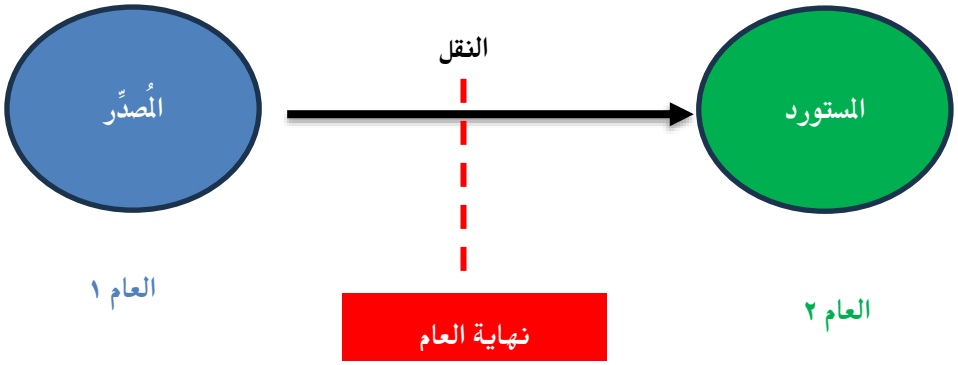


*الشكل ٢ : نظام الشحن في نهاية العام*

وتقر الدولة الطرف عند اختيارها هذا السبب في استمارة الرد أن الأمانة ستستخدم المعلومات لخصم الكمية المعنية من الإعلانات محل التباين للعامين ١ و٢، عند الاقتضاء.

### ١-٢-٣ استخدام العتبات الوطنية للوزن المنخفض

لا تنص الاتفاقية على عتبات للأوزان للإعلان عن كل من الصادرات والواردات على حدة، بل إن عتبات الأوزان وفقًا للاتفاقية تطبق حصرًا على البيانات الوطنية الإجمالية، التي تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون لنقل مادة كيميائية واجب الإعلان عنها من أراضي الدولة الطرف المعلِنة أو إليها. وتحسب البيانات الوطنية الإجمالية (باستخدام عتبات التركيز المنخفض ذات الصلة) بجمع كل الصادرات أو الواردات من مادة محدَّدة من مواد الجدول ٢ أو الجدول ٣ تُسجَّل خلال عام تقويمي.

وتُلزِم بعضُ الدول الأطراف من خلال تنفيذ التشريع الوطني مواقعَ المعامل و/أو الكيانات التجارية الأخرى بإبلاغها بجميع عمليات نقل المواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية، بصرف النظر عن وزنها، في

حين تجعل دولٌ أطراف أخرى الإبلاغَ عن هذه العمليات الفردية مقتصرًا على الكميات التي تزيد عن العتبات الوطنية المحدَّدة.

ومن السهل أن يؤدي عدم الاتساق في الإبلاغ عن عمليات النقل الفردية للمواد الكيميائية المُدْرجة في جداول الاتفاقية إلى تباين في بيانات النقل. وحتى استخدام دولتين طرفين لنفس عتبات الأوزان الوطنية قد يؤدي إلى تباين في بيانات النقل. ويشرح المثال التالي المبيَّن في الشكل ٣ هذا السبب:

*تُطبق الدولتان الطرفان ألف وباء تشريعًا وطنيًا يقضي بأن يقتصر الإعلان على التجارة في الكميات التي تساوي عتبات الإعلان الواردة في الاتفاقية أو تفوقها. بيد أن كميات العتبات الوطنية تُطبَّق على الصادرات لكل كيان تجاري وليس على الكمية الإجمالية المتاجر بها في جميع الشركات في نفس الدولة الطرف التي يتجاوز فيها المجموع عتبة الإعلان ذات الصلة، على النحو الذي تقضي به الفقرة ٢ من منطوق القرار C-7/DEC.14 المؤرخ بـ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.*

*لذا، بحسب السيناريو المبيَّن في الشكل ٣ والخاص بالمادة ٨ المُدْرَجة في الجدول ٢–باء، لا تعلن الدولة الطرف ألف إلا عن تصدير ١,٢ طن من هذه المادة الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية، وتعلن الدولة الطرف باء عن استيراد ٢,٦ طن من نفس المادة الكيميائية، مما ينشأ عنه تباين في بيانات النقل مقداره ١,٤ طن.*

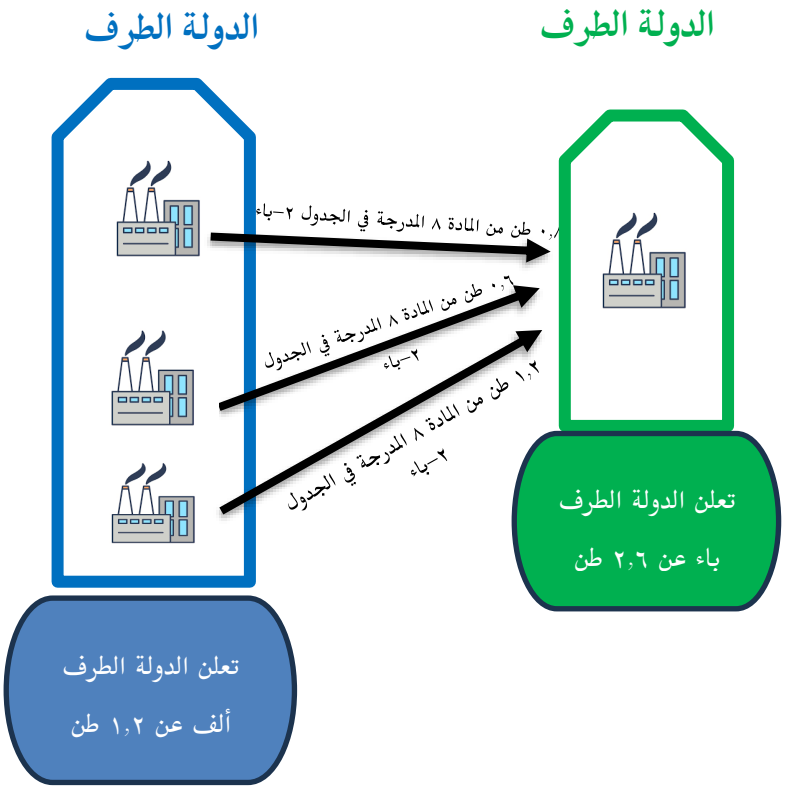


*الشكل ٣: مثال على استخدام العتبات الوطنية للوزن المنخفض*

*في هذا المثال، تقوم الفرضية على أن جميع الكيانات المبيَّنة في الشكل ٣ القائمة في الدولة الطرف ألف لديها فقط أنشطة تجارية في المادة الكيميائية (أي أنها لا تنتج المادة الكيميائية ٨ المُدْرَجة في الجدول ٢-باء أو تجهّزها أو تستهلكها)، لذا فإنها لا تمثل مرافق واجبا الإعلان عنها.*

### ١-٢-٤ تأكيد الكمية المصدَّرة/المستوردة

عند اختيار الدولة الطرف لهذا الخيار تكون قد تمكنت من التثبت مما أعلنت عنه من بيانات متعلقة بالنقل ولم تجد أي أخطاء أو معلومات إضافية يمكن أن تساعد على حل التباينات في بيانات النقل. وعليه، يؤكد هذا الخيار دقة المعلومات التي قدمتها بالفعل الدولة الطرف في إعلانها السنوي ذي الصلة عن أنشطتها السالفة.

## ١-٣ أسباب التباين في بيانات النقل التي قد تستدعي أو لا تستدعي إجراء تعديل على الإعلان السنوي ذي الصلة عن الأنشطة السالفة

### ١-٣-١ أسباب أخرى

يُدرج هذا الخيار في استمارة الرد لذكر أي أسباب إضافية قد تكتشفها الدول الأطراف خلال حل التباين في بيانات النقل الخاصة بها.

وفي هذه الحالات، يوصى بوصف السبب المحدَّد:

- في متن الرسالة الإلكترونية التي تُرفَق بها الاستمارة المعبأة **من دون ذكر اسم الدولة الطرف الأخرى** (يرجى الإشارة فقط إلى الرمز الرئيسي للتباين في بيانات النقل) حتى لا يُفصَح عن معلومات سرية في الرسالة الإلكترونية؛
- أو في رسالة ترسل عبر نظام تبادل المعلومات المأمون (SIX) أو تُسلَّم باليد إلى مقر المنظمة عندما يقتضي الأمر الإبلاغ عن معلومات سرية.

فإن اقتضى الأمر أن تجري الدولة الطرف تعديلاً على إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة، فيتعيَّن عليها أن تقدِّمه عبر القنوات المعتادة.

وهناك مثال على سبب يندرج تحت "أسباب أخرى"، وهو *إشكالية مخاليط المواد الكيميائية المُدْرَجة في جداول الاتفاقية*. وذلك في حالة الإعلان عن مخلوط من مادتين أو أكثر من المواد الكيميائية المُدْرجة في جداول الاتفاقية يُخصص له رقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية، وكذلك لكل مادة من المادتين أو أكثر. ويبيِّن المثال التالي هذا السبب:

- *تعلن الدولة الطرف ألف في إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ أنها صدرت إلى الدولة الطرف باء ٥٨ طنًا من المادة الكيميائية ٤ المُدْرَجة في الجدول ٢-باء ذات الرقم 7-68-170836 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية (وهي خليط من مادتين ذواتي الرقم 0-81-41203 والرقم 9-45-42595 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية).*
- *تعلن الدولة الطرف باء في إعلانها السنوي عن الأنشطة السالفة لعام ٢٠١٩ أنها استوردت من الدولة الطرف ألف بصورة منفصلة ٢٢,٦ طنًا من المادة الكيميائية ٤ المُدْرَجة في الجدول ٢-باء ذات الرقم*

41203-81-0 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية و٣٥,٤ طنًا من المادة الكيميائية ٤ المُدْرَجة في الجدول ٢–باء ذات الرقم 9-45-42595 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية.

ملحوظة: ثمة افتراضان يتعلقان بهذا المثال، وهو كما يلي:

- تمثل الكمية البالغة ٥٨ طنًا نسبة ١٠٠٪ من وزن المادة الكيميائية ذات الرقم 7-68-170836 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية.
- المادة الكيميائية ذات الرقم 7-68-170836 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية تتكون تركيبتها الجزيئية بنسبة ١:١ لكل مكوِّن من مكوِّنَيها (المادتين ذواتي الرقمين 0-81-41203 و9-45-42595 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية).

وينشأ عن هذا السيناريو ثلاثة تباينات، هي كالآتي:

١- ٥٨ طنًا من المادة ذات الرقم 7-68-170836 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية؛

٢- ٣٥,٤ طنًا من المادة ذات الرقم 9-45-425959 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية؛

٣- ٢٢,٦ طنًا من المادة ذات الرقم 0-81-41203 في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية.

ولا يُطلب إجراء تعديل على الإعلانات السنوية عن الأنشطة السالفة ذات الصلة فيما يخص الكميات المتعلقة بهذا السبب. لكن عندما تختار الدولة الطرف هذا السبب في استمارة الرد، فإنها تقر بأن الأمانة ستستخدم هذه المعلومات للخصم مباشرة، في نظامها الداخلي.